فلسفة التجريم الوقائي للحد من انتشار الفايروس الوبائي (كورونا أنموذجا)

م.د. خليل إبراهيم حسين م.د. إبراهيم شاكر محمود
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية
ibrahimshaker@uokirkuk.edu.iq dr.khalil.law@uokirkuk.edu.iq

THE PHILOSOPHY OF PREVENTIVE CRIMINALIZATION FOR LIMITING THE SPREAD OF THE EPIDEMIC VIRUS (CORONA AS A MODEL)

Inst. Khalil Ibrahim Hussien (Ph.D.)

المقدمة

إن فلسفة التجريم الوقائي من ابرز مظاهر التجديد في السياسة الجنائية المعاصرة اذ انصرف المشرع العراقي على غرار العديد من التشريعات الجزائية إلى تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن ان تصيب الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجزائي بالضرر وان القواعد العامة في قانون العقوبات لا تعاقب على السلوك الخاطئ طالما لم يترتب عليه اي نتيجة وهذا الكلام يجد مجاله الخصب في الافعال الخاطئة التي يرتكبها الافراد الذي يساهمون في انتشار فايروس كورونا الوبائي اذ يؤدي ارتكاب هذه الفعال وعدم احترام تدابير الوقاية إلى تعريض الاخرين لخطر الاصابة مع افلاتهم من المسألة الجنائية .

وعليه فإن كل من يرتكب هذه الافعال ويعرض حياة الاخرين وسلامتهم للخطر تستوجب مسألته جنائياً وتجد هذه المسألة اساسها في فلسفة التجريم الوقائي المبنية على اساس منع الخطر قبل الحاق الضرر بالمصالح المحمية قانوناً .

وعليه يجب الحفاظ غلى المصلحة التي يحميها هذا التجريم الوقائي مع مراعاة الضوابط التي تتمثل في صورة قيود سواء كانت قانونية ام عملية . بيد ان المشرع العراقي لم يتبنى فلسفة التجريم الوقائي العام مثلما فعلت التشريعات وبعض القوانين الاخرى العقابية على نماذج تعد تطبيقات لهذا النوع من التجريم الوقائي الحديث .

اولاً: أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في كون المصالح العليا التي تسعى الفلسفة الجنائية الوقائية لحمايتها تختلف في بعض تفاصيلها من دولة إلى اخرى ومن زمن إلى اخر بحسب نظام الحكم والفلسفة التي يقوم عليها وعلى اساس هذه الفلسفة يأتي التجريم الوقائي بما فيه من تشريعات عقابية واجراءات تنفيذية لتحقق حماية كبرى لهذه المصالح لتترجم رغبة الدولة في ذلك وهنا تكمن فلسفة التجريم الوقائي .

وقد غير فايروس كورونا من اتجاه بوصلة الفلسفة التشريعية الجنائية لدى ؟؟؟؟ الدول لتتجه نحو تغليب المصلحة العامة على الخاصة . ولم تكن هذه الفلسفة في العراق ببعيدة عن التأثير بتداعيات واثار وباء كورونا الذي صنفته الصحة العالمية وباءً عالمياً اذ سرعة انتشاره اوجب علينا البحث في هذا الموضوع الذي تطلب من مؤسسات الدولة العراقية التنفيذية والتشريعية والقضائية التدخل لتقليل مخاطر انتشار الفايروس والحد منه بالاعتماد على هذا التجريم الوقائي .

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في كيفية التعرف على فلسفة التجريم الوقائي لمنع انتشار فايروس كورونا الوبائي وفلسفة المشرع في التجريم والعقاب للجرائم الناتجة عن ذلك باعتبارها من الجرائم الخفية في ضوء التنازع بين قانون العقوبات والقوانين الاخرى وخطورة النتائج الناشئة عن هذا الوباء التي لا يمكن تداركها ولاسيما بعد ظهور المرض الفتاك والسريع الانتشار مما يؤدي بحياة ومستقبل مجتمع باسره مع عدم وجود نصوص

تشريعية كافية تعالج مشكلة هذا الانتقال السريع اذا ما عرفنا ان القانون الجنائي وكقاعدة عامة لا يعتد بالبواعث سواء اكانت شريفة أو دنيئة، ولا يعتد كذلك بوسيلة ارتكاب الجريمة، فكل الوسائل بنظره تعد وسلة اعتداء اذا ما تمكن الفاعل من تحقيق هدفه الاجرامي ولكن تثور المشكلة اكثر عند استخدام وسائل غير تقليدية وقد تكون غير مرئية في الاعتداء على النفس البشرية مثل الفايروسات التي تعد سهلة الانتشار ومن غير الممكن رصدها وقد في بعض الاحيان وقد تصل إلى حد الكارثة والوباء العالمي الذي يهدد حياة البشر ويردع امن واستقرار المجتمع وفغي بعض الاحيان قد يستخدم المصاب هذا الفايروس للاضرار بالاخرين وذلك بارتكابه عمداً أو خطأً سلوك أو نشاط نقل الوباء لغيره من الافراد .

ثالثاً: اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الآتي:_

١. ماهية فلسفة التجريم الوقائي .

٢. بيان التجريم الوقائي الناتج عن الاصابة بفايروس كورونا والجرائم العمدية وغير العمدية الناشئة عن نقل هذا الوباء .

رابعاً: نطاق البحث:

سيكون نطاق بحثنا هو التشريع العراقي اساساً لبحث التجريم الوقائي لمنع انتشار فايروس كورونا الوبائي.

خامساً: منهجية البحث:

بغية الوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة سوف نعتمد على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية والاراء الفقهية المتعلقة بها للوقوف على المواطن التي تتجسد فيها المبادئ الاساسية موضوع بحث دراستنا .

سادساً: خطة البحث:

من اجل الاحاطة بموضوع البحث والاشكاليات المتعلقة بها سوف يتم تناول ذلك في مبحثين الاول نتناول فيه التعريف بالتجريم الوقائي وفلسفته ونتطرق في المبحث

الثاني إلى التجريم الوقائي لجرائم نقل العدوى العمدية وغير العمدية واخيراً نختم دراستنا بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات لغرض اكمال هذه الدراسة .

المبحث الأول

التعريف بالتجريم الوقائي

القانون الجنائي لم يكن يعاقب الا على بعض الاعتداءات المحتملة كجنحة التهديد مثلاً فقد عمل الفقه الجنائي على اظهار حالات التجريم في فلسفته التي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح ويتلائم ذلك مع بروز مفهوم التجريم الوقائي وللتعرف على هذا المفهوم سنعمد إلى توضيح تعريفه ومن ثم بيان الاساس الفلسفي له واركانه في المطلب الأول وخصائص ومبررات التجريم الوقائي في المطلب الثاني ليمكن اعطاء صورة واضحة عن هذا التجريم الذي يعد من انواع التجريم الجنائي الذي يعمل على توفير حماية قانونية كافية لحقوق الافراد والمجتمع على حد سواء وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التجريم الوقائي

سنتناول في هذا المطلب تعريف التجريم الوقائي لغة واصطلاحا وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف التجريم الوقائي

التجريم الوقائي مصطلح مركب وللاحاطة به سوف نتعرض له في اللغة والاصطلاح .

اولاً: التجريم الوقائي لغةً:

التجريم لغة ً: مصدر الفعل جرم يجرم، تجريماً فهو مجرّم . والمفعول مجرم(المعجم الوسيط، ١٩٨٨، ص ١٠٣٦) ويقال جرم اي ارتكب ذنباً ويقال قانون تجريم اي قرار تشريعي يحكم على الشخص بانه مذنب (ابن منظور، ١٩٩٤، ص٧٤١) أو جنى جناية والصق به الجرم أو الذنب واكسبه جرماً ويقال اجرمه عليهم واليهم، وجرم الشخص (القانون) اتهمه بجرم أو اثبت جرمه وجرم السنة بمعنى اتمها (معلوف، ١٣٨٧،

ص٨٨) وتجـرم عليـه اي ادعـى عليـه ذنبـاً لـم يفعلـه (مصـطفى واخـرون، ١٣٧٨، ص١١٨).

اما الوقائي لغة: فهو منسوب إلى الوقاية ومن الفعل توقى ـ يتوقى ـ توق فهو متوق، والمفعول موقي (ابن منظور، ١٩٩٤، ص١٠٥٢) والوقاية هي ما يوقى به الشيء وهي حماية من الاذى يقال وقاه الله من السوء ووقاه السوء اي كلأه منه ووقاه من خطر محدق اي حماه ودافع عنه (المعجم الوسيط، ١٩٨٨، ص١٠٥٢ .

والطب الوقائي، الطب الذي يعتمد اساليب الوقاية من الامراض، مثل برامج الصحة الوقائية . أي انشطة صحية هدفها الحماية من الامراض عن طريق التطعيم والتوعية الصحية والبحوث الباثولوجية عن الامراض وطرق الوقاية منها (المعاني، ٢٠١٠).

ثانيا: التجريم الوقائي اصطلاحاً:

التجريم الوقائي من المصطلحات الحديثة التي لم يحدد لها تعريف دقيق فقد اختلف الفقه بين حصر نطاق تطبيقه في تعريض حياة الغير للخطر وبين مصلحة وحق الفرد الجديد بالحماية القانونية وبما انه مصطلح مركب سوف نتطرق لتعريف كل من التجريم والوقاية لتقريب المعنى بشكل بسيط وواضح ليسهل استخلاص تعريف قانوني ملائم .

التجريم اصطلاحاً:

التجريم يعني عدم القيام بفعل معين من قبل المخاطبين بالقاعدة الجزائية التي جرمت اتيان هذا الفعل، أو الامتناع عن اتيان فعل معين امرت به هذه القاعدة، وبذلك يقع الانسان الذي يأتي الفعل المجرم أو الامتناع عن فعل امرت باتيانه القاعدة الجزائية تحت طائلة الجزاء الجنائي (عثمانية، ٢٠٠٦، ص١٤٣) وذلك يعني اضفاء صفة الانتقاص من حرية الانسان وتضييق ما يتمتع به من حقوق على مصطلح التجريم وبالتالي اضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الاجتماعية التي تهم المجتمع ومنع الحاق الضرر بها وذلك باهدارها وتدميرها أو التهديد بانتهاكها وتكون هذه الحماية باجراءات سواء اكانت قمعية بعد وقوع الجريمة أو وقائية قبل وقوع الجريمة ولان الاضرار الجنائية ما هي الا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية فالقواعد الاجتماعية هي التي تنظم سلوك الافراد التي تمثلهم داخل المجتمع، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة

التجـريم فتنقلهـا إلـى قـانون العقوبـات واذا قـدر المشـرع الجنـائي ان المصـلحة المنتهكـة تستحق حماية قانونية عبر عن ذلك بالعقوبة في سبيل حماية تلك المصلحة وذلك عن طريق التشريع ما له من مزايا تتمثل في سرعة سنه وتعديله ومعرفة قواعده فضلاً عن توحيد القانون في المجتمع (سرور، ١٩٦٩، ص١١).

وبناءً على ذلك فإن الفلسفة الجنائية الحديثة تعرض على المشرع الجنائي ان يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار للقانون الجنائي الذي ينبغي ان يدخل في اطار التخطيط العام التي تقوم بها الدولة .وقد ادى هذا التطور في مجال التجـريم بـالمفكرين وعلمـاء الاجـرام إلـى المنـاورة بضـرورة اتبـاع المشـرع لفلسـفة التجـريم الوقائي التي تقتضي تحديد التدابير الواجب اتباعها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من اجل منعه من ارتكاب الجريمة .

الوقائي اصطلاحاً:

وهو من الوقاية ويقصد به اتخاذ جميع الاساليب والاجراءات لوقاية وحفظ الاشياء ومنـع الحـاق الضـرر بهـا، وفـي مجـال الجريمـة يقصـد بالوقايـة جميـع الاجـراءات والتـدابير والطرق المتخذة لمنع وقوع الجريمة اصلا ً . والتي تنفذ وفق برامج واستراتيجيات منظمة من قلب المشرع الجنائي(سرور، ١٩٦٩، ص١٢) .

وكذلك هي الاساليب الوقائية التي تتخذها الدولة وتنفذها وفق برنـامج وخطـط لمنـع الجريمة قبل وقوعها(علي، ١٩٩٣، ص٣) .

ويفهم من ذلك ان منع وقوع الجريمة يتخذ لجميع الطرق والوسائل بما فيها التجريم الذي يقره المشرع في فلسفته لمنع الحاق الضرر بالمصالح المحمية .

اما مصطلح التجريم الوقائي، فهو لم يتم الفصل في مقصوده لحد الان، فقد عرفه البعض ((هو الذي بواسطته يتم اسباغ الحماية الجزائية لحقوق الافراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر)) (عبدالحميد، ٢٠١٨، ص٩).

ويسمى ايضا ((التجريم التحويطي السابق)) أو المنعي الذي يهدف إلى منع تحقيق الضرر وان الحكمة من العقاب هي دائما ما في الجريمة فضلا عن خطر التوالد والتكرار

من خطر الحاق الضرر في نهاية المطاف بالركائز ذات الاهمية القصوى في الامساك بكيان المجتمع عن الانهيار(بهنام، ١٩٩٦، ص٢٦٥).

وكذلك ((اسباغ الحماية الجزائية على مصلحة الافراد في المجتمع من خلال تجريم تعويض هذه المصلحة للخطر وذلك قبل حدوث اي ضرر)) (حمزة و مجيد، ٢٠١٧، ص٣٠٦).

ومن استقراء هذه التعاريف نستنتج ان الاول كان نطاقه في حماية حياة الانسان وسلامته الجسدية من تعرضها للخطر، وهذا ما يتوافق مع ما اقره المشرع الفرنسي الذي اعتبره تجريم الفعل الذي يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي تؤدي إلى قطع عضوا وعاهة مستديمة بانتهاك ارادي واضح لالتزام خاص بامن أو حيطة مفروض بواسطة القانون أو اللائحة. بيد انه مع اتساع حجم المصاب والحقوق الجديرة بالحماية من الاخطار المهددة لها فقد ادى إلى توسيع نطاق التجريم الوقائع يستهدف حماية جميع المصالح والحقوق الجديرة بالحماية من مجرد تعريضها للخطر، وبذلك فنحن نتفق مع التعريف الثاني . ولكن مع تغير اسباغ الحماية الجزائية (لجميع المصالح والحقوق للأفراد في المجتمع من خلال تجريم تعريض هذه المصالح والحقوق للخطر وذلك قبل حدوث اي ضرر.

المطلب الثاني: فلسفة التجريم الوقائي

القانون الجنائي يقوم بدور هام من خلال توطيد رسالته المتمثلة في تحقيق الامن في المجتمع والسهر عليه وذلك بتحديد الافعال المجرمة والمحظورة التي يجب عدم اتيانها لما يترتب عليها من تهديد المجتمع بالضرر وتعريض ابنه للخطر، ووسيلته في ذلك وضع الجزاءات المناسبة على كل خروج على هذا النظام في اطار فلسفة تجريم تضمن احترام القانون وتقتضي توفير الحماية اللازمة لمصالح الافراد والجماعات ومن خلالها المجتمع . عن طريق التعريف بالمراكز الجديدة بالحماية ومنع المساس بها والحاق الضرر لها بالتعدي والانتهاك وفلسفة التجريم تنبع من الحاجة الملحة إلى حماية المجتمع وفقا لظروفه واحتياجاته وهي بذلك تتأثر بنظامه السياسي والاجتماعي وبذلك يكون التجريم اقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم

المجتمع، وفلسفته تهجم الجانب السلوكي في بعده المادي الذي يرى فيه المجتمع انتهاكا لا منه واستقرار ومساسا بحقوق الافراد وحرياتهم والذي يجب ان يخطر اتيانه والذي يأخذ اشكالا وصورا شتى والذي لا ينتج اثاره في شكل امر أو نهي الا بترتيب الجزاء المناسب المتمثل في اقرار العقوبة المناسبة، وان للدولة الحق في معاقبة مرتكبي الجرائم ومنع وقوعها(السعدي، ١٩٩٠، ص١٢٠) .

وهذا ما ارساه الاساس الفلسفي للتجريم وذلك بظهور العديد من المدارس الفلسفية التي تبنت افكارا مختلفة فقد اهتم فلاسفة القانون بدراسة فلسفة التجريم وعرفت هذه المرحلة الدراسات الفلسفية والعملية للقانون الجنائي الحديث، والتي شكلت بحق تطور ملموس في الفكر الجنائي الحديث وهو ما تم تكريسه على صعيد مختلف المدارس الفقهية وهي التقليدية الاولى والحديثة والمدرسة الوضعية (نصار، ٢٠١١، ص٢٠). وسوف نتعرض على الفلسفة التي قامت عليها من هذه المدارس في مجال التجريم على نحو عام ومدى بيانها لفلسفة التجريم الوقائية على نحو خاص.

اولا: المدرسة التقليدية

يتردد اقطاب هذه المدرسة بين مذهبين، مذهب التناسب بين العقوبة والجريمة ومذهب العقوبة الرادة (الصيفي، ١٩٦٧، ص١٩٠) وتتخلص اسس تعاليم هذه المدرسة على انها تنظر إلى سلوك الانسان نظرة نفعية، وترى ان قانون العقوبات يعتمد اسسه من ضرورة محافظة الجماعة على كيانها وصيانة امنها ونظامها وان وظيفة العقوبة تتجلى بتحقيق (المنفعة العامة)بمنع المجرم ذاته مخن العودة إلى الاجرام وبمنع الاخرين من الاقتداء بما يعني ان العقاب يجب ان يوجه نحو المستقبل لمنع جرائم يحتمل وقوعها – التجريم الوقائي – لا نحو الماضي للتكفير والانتقام (الخلف، الشاوي، د.ت، ص١٧).

وان كانت هذه المدرسة نفعية مادية في سياسة التجريم الا انها لم تفعل من ناحية اخرى المبدأ الاخلاقي (حرية الارادة) في مجال التجريم والمسؤولية الجنائية حيث بنت عليه سياسة التأثيم وان الدولة ينبغي عليها ان تقتصر التجريم على ما يتعارض مع القواعد الاخلاقية ومصالح الجماعة في آن واحد، كما ان الدولة يجب عليها قصر المسؤولية الجنائية على من يعد مسؤولا عن الجريمة من الناحية الاخلاقية وبهذا فقد

وضعت هذه المدرسة لفلسفتها اطارا من الاخلاق تمارس الدولة داخله حقها في التجريم وفي تحميل المواطنين هذه المسؤولية (سلامة، ١٩٩٧، ص١٤٧).

وتتلخص فلسفة المدرسة التقليدية في مجال التجريم على ان اضفاء الصفة الجرمية على افعال وتصرفات الانسان يمثل مساسا خطيرا بالحريات والحقوق سواء ا كانت طبيعية ام مكتسبة التي يتمتع بها الافراد وتفاديا لأي تعسف أو تحكم فانه يتوجب على المشرع ان يسبق في نصوص تشريعية مكتوبة الافعال التي يجرمها – التجريم الوقائي– ليتبصرها الاشخاص ويكونوا على بينة بحيث عندما يقترفوا عند ذلك يستحقوا العقاب المقرر لها (السعيد، ١٩٥٧، ص١٦).

ثانيا: المدرسة الحديثة:

على ضوء الانتقادات التي تعرضت لها المدرسة التقليدية الاولى والتي تدور جميعها حول مبدأ المساواة المطلقة بين جميع الناس من حيث الاختيار ومن حيث تقدير العقوبة وما ترتب على اعتناق هذا المبدأ من أهمال لشخص الجاني وما احاطت به من ظروف وتركيز الضوء على الضرر الذي تخلف عن الجريمة، واذا ثبت بطلان اساس فلسفة المدرسة التقليدية الاولى فإن هذا يستتبع عدم التسليم بصحة ما يتفرع عن هذه الركيزة من قواعد وتطبيقات(الخلف، الشاوي، د.ت، ص١٩) .

فقد وضعت المدرسة التقليدية الحديثة (السعدي، ١٩٩٠، ص١٢٥) مذهبها على ضوء فلسفة الفيلسوف (كانت) فأقامت العقوبة على نظرية العدالة المطلقة واتخذتها اساسا لافكارها ونظرياتها في التجريم والعقاب، ففي الوقت الذي بلغ فيه مذهب النفعية قمة الذيوع والسيطرة برزت هذه المدرسة باساس جديد للعقوبة يرتكز على اعتبارات اخلاقية وان العدالة هي الاساس التي ترتكز عليه العقوبة كما انه في نفس الوقت الغاية من الالتجاء اليها فالجماعة تلجأ إلى العقوبة لمجرد ارضاء شعوره بالعدالة وهو شعور تستوحيه الجماعة من مبدأ ان الشر يجب مقابلته بالشر، اي ان العدالة المطلقة وحدها لا النفعية الاجتماعية هي اساس مشروعية حق الدولة في العقاب . وقد عبر الفيلسوف (كانت) بان التجريم يجب ان يكون لا اكثر مما هو عادل ولا اكثر مما تقتضيه العدالة (الصيفي، ١٩٦٧، ص٢٠٧).

وبذلك يمكن القول بان هذه المدرسة قد جمعت بين فكرتين وعمدت إلى اقامة توازن بينهما وهي فكرة العدالة والفرض من الالتجاء اليها، وفكرة المنفعة الاجتماعية فهي الاطار الذي يرسم حدود العقوبة وتبرير ذلك ان تجاوز العقوبة لما هو عادل ياراب عليه جرح شعور الجماعة بالعدالة بينما يترتب على تجاوز العقوبة لما هو مفيد ان المجتمع لا يستفاد من هذا التجاوز الذي ينقلب وبالا عليها . وبذلك يتوجب على المشرع الجنائي ايضا الا يتجاوز ما تقتضيه العدالة وهو الشرط الجوهري الذي يضمن للافراد حمايتهم من اي تعسف محتمل من قبل السلطة صاحبة الحق في التجريم .

وبذلك يتبين ان فلسفة التجريم عند المدرسة التقليدية الحديثة عند ممارسة الدولة لحقها في التجريم ترتكز على معياريين وعليها ان تجمع بينهما، وهي العدالة والمصلحة أو النفعية .

ثالثا: المدرسة الوضعية الواقعية

تستند المدرسة الوضعية على المنهج العلمي في تنظيرها للفلسفة الجنائية الوضعية وذيوع الفلسفة الوضعية التي مقتضاها ان الحقائق المتخلصة عن طريق المشاهد والتجربة هي كل ما يتسنى للمرء ان يعرفه من الحقائق على وجه الدقة وتمت تاثيرها مما نبه الاذهان إلى مذورة اعادة النظر في مشكلة التجريم على اساس جديد اقرب إلى الواقع منه إلى المبادئ الفلسفية ففسرت الجريمة على ضوء ذلك واستعانت بالمنهج العلمي في تحديد رد الفعل ضد الجريمة والتدابير المانعة لها (الخلف، الشاوي، د.ت، ص٢٠).

ولذلك فإن فلسفة التجريم وفق فلسفة هذه المدرسة تهدف إلى اعطاء الاولوية لحماية المجتمع والمصالح المرتبطة به وجعلها فوق جميع الاعتبارات والمصالح الاخرى، ولتحقيق ذلك فانه يجب على المشرع التوسع في تجريم الافعال التي تهدد بالخطر مصلحة المجتمع من دون انتصار حدوث الضرر، فتجريم انفعال الافراد التي تمس مصالح المجتمع وعليه ان لا يكتفي بتحقيق الضرر ليقوم بعد ذلك المهمة الملقاة على عاتقه (راشد، ١٩٧٤، ص٥٤) .

والاساس الذي تقوم عليه هذه المدرسة هو الاهتمام بالجاني باعتباره مصدر الجريمة وفي شخصية يكمن الخطر، لهذا يكون من الطبيعي ان تبرز مدرسة تولي شخصية

الجاني اهتمامها وتبحث عن الاسباب التي حدت به إلى ارتكاب الجريمة، وتزن موقفه من هذه الاسباب بميزان يفحص كل جان على حده ليحدد إلى اية فئة من الجناة ينتمي لا يميزان يفحص الضرر المترتب على الجريمة ليحدد إلى اية فئة من الجرائم تنتمي الجريمة التي ارتكبها.

اما الافعال المادية فتاتي في المقام الثاني من الاهمية ولا يجب النظر اليها باعتبار مظهرا لخطورة الجاني . وان نشاط الجاني هو نتيجة مجموعة عوامل بعضها داخلي يتعلق بتكوين المجرم العضوي والنفسي وبعضها خارجي يتعلق بظروف البيئية والاجتماعية متى توافرت فإن ارتكاب الجريمة من قبل المجرم يعتبر امرا حتميا لا كفر منه . لذلك انكرت هذه المدرسة مبدأ حرية الاختيار واخذت بمبدأ المسؤولية الاخلاقية كاساس للمسؤولية الجنائية ونكرت هذه المدرسة ان الانسان ((حكم مختار)) بالنسبة لما يحيط به من ظروف داخلية تتمثل بتكوينه الجسماني والنفسي وخارجية تتمثل في البيئة والوسط الاجتماعي والمادي الذي احاط به. ولدى هذه المدرسة اذا كان هذا هو وضع المتهم من العوامل التي تجبره على ان يرتكب الجريمة فلابد من هجر مبدأ حرية الاختيار نهائيا وانكاره واعلان مبدأ الجبرية (بهنام، ١٩٩٦، ص٢٦٨). وأقطاب هذه المدرسة يخضعون المجرم رغم كونه مسيرا غير مختار للمسؤولية الجنائية على اساس ان المسؤولية القانونية ليست وسيلة لتحقيق العدالة كما يتصورونها، وانما هي مجرد وسيلة الدفاع المجتمع عن نفسه ضد خطر يهدده بوقوع جريمة اخرى مستقبلا من نفس المجرم أو من غيره، وهو خطر كشفت عنه الجريمة التي ارتكبها المجرم.

لهذا وتحقيقا لمبدأ الدفاع الاجتماعي يجب ان يخضع المجرم للمسؤولية القانونية التي تعتبر وسيلة الجماعة في هذا الدفاع على الرغم من ان عوامل معينة عضوية ومادية واجتماعية قد اجبرته على ارتكاب الجريمة ولا تناقض بين كون المجرم قد اجبرته العوامل سالفة الذكر على ارتكاب الجريمة وبين خضوعه للمسؤولية القانونية لانها لا تعدو ان تكون مجرد تدبير تلجأ اليه الجماعة دفاعا عن نفسها ضد ما قد يرتكب مستقبلا من جرائم (تجريم وقائي). اي ان الجريمة اذا وقعت ترتب اخضاع مرتكبيها لتدبير من التدابير الوقائية التي تتخذها الجماعة لحماية نفسها مستقبلا ضد اي جريمة جديدة قد تقع

على نمط هذه الجريمة، وفي سبيل التعبير عن فكرة ((الوسائل)) أو التدابير الوقائية يستخدم انصار هذه المدرسة عدة مصطلحات منها ((التدابير)) العلاجية أو الجزاءات على انه لا ينبغي الا يغيب عن الاذهان ان هذه المدرسة على الرغم من انها ترى في وسائل الدفاع عن الجماعة مجرد تدابير واقية أو جزاءات فانها لم يفضل فكرة العقوبة من حيث كونها ايذاء للجاني فلقد اخذت هذه المدرسة فكرة العقوبة واسمتها بالوسائل العقابية في الحالات التي لا يصلح فيها شان الجاني الا الالتجاء إلى العقوبة أو الوسائل العقابية (راشد، ١٩٧٤، ص٥٦).

ويمكننا التساؤل هنا انه كيف يمكن للعقوبة ان تحقق هذه الحماية للمجرم ؟ وللاجابة عن ذلك فانه تبرز وظيفتي العقوبة من ناحيتين الاولى اصلاح (المجرم) والثانية وقاية المجتمع من ان تقع جريمة اخرى مستقبلا من غيره على نمط هذه الجريمة فيكون دور العقوبة هنا هو الدفاع الاجتماعي اي حماية الجماعة من ان تقع جريمة في المستقبل اي اصبح مناط توقيع العقوبة هو استعداد الجاني لان تقع منه جريمة مستقبلا اي درجة الخطورة التي تنطوي عليها شخصية المجرم وعلى هذا الاساس تتصل بشخصية المجرم لا بماديات الجريمة ولكي يؤدي (التجريم الوقائي) ما تقصده المدرسة الوضعية من نفعية لابد من مراعاة التناسب بينه وبين درجة خطورة شخصية المجرم.

وخلاصة لما تقدم

فان الحكمة الكامنة وراء التجريم الوقائي والحكمة من العقاب على الجريمة والذي يوجد بالاضافة إلى خطر تكرارها في المستقبل هو خطر الحاق الضرر بركيزة اولية ليست الجريمة سوى اضرارا بدعامة معززة لها أو خطر الاضرار بركيزة اكثر اولوية ان كانت الجريمة اضرار بركيزة تعد اقل اولوية من تلك (بهنام، ١٩٩٦، ص٢٧٠)، وان التجريم الوقائي يعد احدث مرحلة من مراحل تطور الفلسفة الجنائية الذي عرفته البشرية من خلال افكار الفلاسفة في في المدارس الفلسفية اذا لم يقتصر الاهتمام على تجريم حالات الاضرار الفعلي بالمصالح المحمية وانما امتد ليشمل الاضرار التي يتحمل حدوثها في المستقبل اي مجرد تعريض هذه المصالح للخطر وبذلك بعد صورة واضحة للتطور الذي وصل اليه المشرع الجنائي، وكل ذلك ان الحكمة من العقاب هي دائما ما في

الجريمة فضلا عن خطر التوالد والتكرار من خطر الحاق الضرر في نهاية المطاف بالركائز ذات الاهمية القصوى في الامساك بكيان المجتمع عن الانهيار.

المبحث الثاني

التجريم الوقائي لأفعال انتشار الفايروس الوبائي

في اطار وضع فلسفة جزائية ذات طابع تجريمي وقائي تهدف إلى تأمين حياة الافراد من التعرض للاصابة بالفايروس أو نقل العدوى اليها وضعت بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي مجموعة من النصوص والتي تهدف في مجملها إلى الحد من انتشار الفايروسات والامراض وتعريض الغير للاصابة به ولاجل ذلك سوف نتعرض إلى فلسفة المشرع العراقي في التجريم الوقائي للافعال انتشار الفايروس الوبائي العمدية وغير العمدية في مطلبين متتالين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التجريم الوقائي لنشر الفايروس الوبائي بقصد القتل العمد

يعتبر تجريم افعال انتشار الفايروس الوبائي من صور التجريم الوقائي الذي يهدف إلى الحد من المرض وانتشاره فتقوم الجريم بناء على السلوك الجرمي الذي يشكل خطر على صحة الافراد وبغض النظر عن النتيجة المتحققة . ويجب على المشرع الجنائي ان يسعى دائماً لتوفير حماية كافية لحقوق الافراد في الصحة بغية الحفاظ على حياة هذا الفرد وسلامته البدنية، ويمكن تحقيق هذا الشيء بواسطة نص التجريم الوقائي الذي يعمل المشرع من خلاله على تجريم كل الافعال التي من شأنها تعريض صحة الافراد في المجتمع للخطر، سواء كان عن طريق نشر الفايروس أو غيرها من الاسباب التي تسبب ضرراً جسيماً في الصحة العامة، فعندما يتجه المشرع نحو تجريم بعض الافعال ولو لم يترتب عليها نتائج مباشرة، طالما تنذر هذه الافعال بخطر عام يهدد حق الافراد في الحياة والصحة، ومن ثم يكون فلسفة التجريم الوقائي اثر مهم في صيانة ركائز الوجود الاجتماعي، بحيث لا يتوقف الامر عند حد تجريم السلوك الضار بل يتطلب من المشرع تجريم السلوك المجرد حتى ولو لم يص بعد إلى مرحلة الاضرار الفعلي بالمصلحة

المحمية، وذلك من اجل تلافي ما يحتمل ان يحدث من نتائج ضارة مستقبلية للبيئة (الحمداني، ٢٠١٣، ص١١٠) .

وفي اطار وضع فلسفة ذات طابع وقائي تهدف إلى تأمين حياة الغير من التعريض للاصابة أو نقل العدوى اليهم، وضعت التشريعات الجزائية المقارنة والتشريع العراقي كذلك مجموعة من النصوص التي تهدف في مجملها إلى منع انتشار المرض وتعريض الغير للاصابة به وتجريمها في حال نقل العدوى للغير .

واثار تجريم نشر الفايروس بقصد القتل العمد جدلاً فقهياً كبيراً واخذ حيزاً واسعاً من الجدل خاصة بعد فايروس كورونا الوبائي اذ ان جميع اركان جريمة القتل العمد متوافرة في هذه المسألة، فجريمة القتل العمد هو ازهاق روح انسان، بفعل انسان اخر فيفترض ان يكون المجنى عليه حياً وقت قيام الفاعل بنشاطه الاجرامي (عتيق، ٢٠٠٠، ص١٦٧) ويجب ان لا يكون مصاباً مسبقاً بفايروس كورونا ولا سنكون امام جريمة مستحيلة، ومن اجل التعرض على فلسفة المشرع الجنائي في تجريم انتشار الفايروس بقصد القتل العمد فلا بد من التعرض إلى اركان جريمة القتل حتى يمكن الاجابة عن التساؤل حول اعتبار نقل الفايروس جريمة قتل عمد من عدمه ومن ثم العقوبة المقررة لهذه الجريمة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه (الخلف، الشاوي، د.ت، ص١٧٤) فهو ارتكاب فعل يحظره القانون ويكون على شكل حركات تصدر عن الجاني ويتوصل بها لارتكاب الجريمة، وقد تكون هذه الحركات على شكل حركة واحدة أو عدة حركات الا انها تبقى مكونة لفعل واحد، وتمثل وسيلة الجاني في تحقيق جريمته (ابوعامر، د.ت، ص٧٩).

بيد ان الفعل أو السلوك المخالف بحد ذاته لا يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة اذ لا بد من توافر إلى جانب ذلك عنصري النتيجة الجرمية والعلاقة السببية .

وبذلك يمكننا القول ان الركن المادي يظهر على شكل سلوك أو نشاط ملموس وينتج اثار على ارض الواقع ويعد المحرك الرئيسي للبحث عن مدى توفر المسؤولية الجنائية

وبناءً عليه فإن فلسفة التجريم والوقائي لا تطال المظهر الخارجي للجريمة ولا يمكن ان تتناول الافكار التي تختلج النفس حتى وان قام الجاني بالافصاح عنها طالما انها لم تظهر إلى حيز الوجود اذا لم تصبح بعد فعل مجرم اي الركن المادي يجب ان يتضمن اخلالاً صريحاً بالحقوق العامة والخاصة وبالقوانين السارية والمنظومة الاجتماعية والاخلاقية للمجتمع سواء نتج عنها ضرراً محققاً ام لم ينتج، وكانت تشكل خطراً على الافراد في المستقبل وهذه هي حقيقة التجريم الوقائي .

وقد تكون القاعدة العامة في قانون العقوبات عدم اشتراط توافر عنصر مفترض أو خاص حتى تقوم الجريمة، الا ان لهذه القاعدة استثناء فقد يرى المشرع في فلسفة التجريم لزوم توافر عنصر خاص بالاضافة إلى باقي عناصر الركن المادي ويجب ان يعلم الجاني بتوافر هذا العنصر المفترض حتى تتحقق المسؤولية الجنائية عن الفعل وقد تكون هذه العناصر طبيعية أو قانونية (توفيق، نجم، ١٩٨٣، ص١٧١).

فاذا كان العنصر المفترض في جريمة القتل بصورة عامة ان تقع النتيجة على انسان حي مهما كان عمره حتى لو كان حديث الولادة . فإن العنصر المفترض في جريمة القتل العمد بواسطة نشر الفايروس الوبائي، هو ان يكون المجنى عليه خالياً من الجريمة اصلا ً ذلك ان الفايروس الذي يتم نقله اليه مجدداً لن يؤثر فيه على اعتبار انه حامل للفايروس اصلاً(عبدالباقي، ١٩٩٥، ص٤٨).

وعليه فإن هذه الجريمة تتم بوجود عنصر مفترض فيها، هو اضافة إلى اشتراط ان يكون المجنى عليه حياً ان لا يكون حاملاً للفايروس لانعدام محل الفعل اذ من غير المنطق ان يسأل شخصاً عن جريمة تامة في هذه الحالة بل تقتصر مسؤوليته عند حد الشروع في القتل والسلوك الاجرامي المتمثل بالاعتداء على حياة الفرد عن طريق نقل الفايروس الوبائي هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا يمكن ان تتحقق جريمة من دونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات اي انه لا تقوم جريمة القتل الا ان يقوم الجاني بفعل أو سلوك مجرم بصرف النظر عن شكل هذا السلوك سواء كان ايجابياً أو سلبياً فيجب ان يصدر عن الجاني فعل معين ينتج عنه وفاة المجنى عليه، اذ ان التشريع الجزائي لم يتطلب صورة معينة حتى تقع جريمة القتل،

فيمكن ان تقع باي وسيلة ومن ضمنها نقل الفايروس الوبائي لان الوسيلة ليست عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة الا اذا نص المشرع على ذلك لتحقق هذا الركن (عبدالباقي، ١٩٩٥، ص١٠).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي فإن المشرع قد نص على السلوك الاجرامي لاهميته بقوله (ان الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع غن فعل امر به القانون) (المادة٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل النافذ). .

وهذا السلوك الذي يصدر عن الجاني يجب ان يكون سلوكاً ارادياً يحدث تغييراً ملموساً في العالم الخارجي وهذا في جريمة القتل يتمثل في الاعتداء على المصلحة المراد حمايتها المتمثلة بالاعتداء على حياة شخص اخر(نمور، ٢٠٠٢، ص٢١). وهذا ينطبق على انتشار الفايروس الوبائي على اعتبار انه يعد وسلة صالحة دائمة لاحداث الوفاة . وان السلوك الايجابي لهذه الوسيلة لاعتبار انتشار الفايروس سلوك اجرامي في جريمة القتل العمد يتمثل في العطس عمداً في وجه المجنى عليه أو تقبيله وترك شيء من لعابه على وجه المجنى عليه أو وضع اللعاب على اشياء تخصه قاصداً بذلك نقل العدوى اليه فيكفي ان يقوم الجاني باحدى هذه الافعال فيكون بذلك استخدم الوسيلة حتى لو بقيت النتيجة معلقة على ظرف معين وكذلك نقل الدم الملوث بفايروس كورونا إلى الغير، وكذلك استخدام معدات ملوثة بهذا الفايروس من جراء لمسها من مصاب (سلامة، ١٩٧٩، ص١٣).

ويمكن تصور الشروع في جريمة القتل العمد بنشر الفايروس اذا توافرت نية القتل لدى الجاني ولم تحصل النتيجة حتى لو كانت الاشكالية في مدى صلاحية الوسيلة المستخدمة في احداث جريمة القتل . كما لو قام المجني عليه باستخدام المناديل لمسك بمقبض باب بيت أو مركبة قام الجاني بتلويثهما بلعابه لكن المجني عليه شاهده قادما من احدهما، اذ ان الجاني استكمل الركن المادي الا ان النتيجة لم تحصل لسبب خارج عن ارادته، وهذا ما يتلائم مع ما نص عليه قانون العقوبات العراقي عند تعريفه للشروع بانه ((هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنايةاو جنحة اذا اوقف أو خاب أثره لاسباب لا

دخل لارادة الفاعل فيها، ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداق النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق، ولا يعد شروعا بمجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) (المادة٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل النافذ) .

وان السلوك السلبي لوسيلة انتشار الفايروس، فانها تقع بفعل سلبي وذلك في حالة امتناع الطبيب أو المحلل المختص عن تحليل الدم للتثبت من خلوه من الفايروس قبل نقل الدم إلى المريض .

وقد يكون السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني يقوم مباشرة بانتشار الفايروس أو بأنتشاره بصورة غير مباشرة تتساويان في مجال فلسفة التجريم الوقائي اذ يعاقب الجاني في الصورتين طالما ترتب على فعله الوفاة ومن أمثلة انتشار الفايروس بصورة غير مباشرة، رمي الكمامات التي يستخدمها المصابين في الشوارع أو الاماكن العامة رغم علمهم باصابتهم بفايروس كورونا . وقد ارتكز المشرع في فلسفة التجريم الوقائي إلى معياران هما الخطورة الاجرامية ويتعلق بالمجرم والخطورة الاجتماعية ويتعلق بالجريمة .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر النفسية أو الداخلية والتي لها مضمون انساني والتي ترتبط بالواقعة المادية وهو اتجاه ارادة الجاني إلى السلوك الاجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه (مصطفى، د.ت، ص١٥٢) وهذا يعني اتجاه ارادة الجاني مع علمه إلى احداث نتيجة مترتبة على سلوك الجاني، مما يعني ضرورة توافر عناصر القصد الجنائي اي العلم بخطورة الفعل وعدم مشروعيته، وبذات الوقت اتجاه الارادة إلى الاعتداء واحداث النتيجة، وبذلك القصد الجنائي يتحقق في جريمة القتل العمد عن طريق نشر الفايروس الوبائي بتوافر عنصري العلم والارادة، فعلم الجاني ومعرفته انه يصاب بالفايروس وان ارادته اتجهت إلى نشر المرض إلى المجني عليه بقصد قتله والقيام بهذا النشاط عن نية واختيار فيكون بذلك قاصدا وفاة المجني عليه

والى تحقيق النتيجة وهي ازهاق روح المجني عليه فلا يسأل الجاني لو أنه نشر الفايروس تحت الاكراه، كأن يقوم احد الاشخاص باجبار المصاب بالفايروس على التقرب من شخص اخر معين ولمسه ووضع لعابه على ثيابه مستغلا اصابة الجاني بالمرض بنية نقل العدوى للمجني عليه، وقام بالفعل تحت طائلة تهديده بهذا السلوك مرغما معدوم الاختيار، وبذلك تنتفي مسؤوليته الجنائية لانعدام حرية الاختيار لديه لان القصد الجنائي هو ان تتجه ارادة الناقل إلى أتيان النشاط الصادر منه عن بينة وأختيار متوخيا بذلك النتيجة الاجرامية المقصودة من ذلك النقل والتي هي أزهاق روح المنقول اليه الفايروس بان ينصرف العلم إلى كون الفعل مؤديا إلى النتيجة الاجرامية وهي الوفاة (الجميلي، ١٩٧٢، ص١٢٢). فاذا قام المصاب بتقبيل المجني عليه وهو غير عالم انه مصاب بالفايروس، ففي هذه الحالة لا يسأل عن قتل عمد لأنتفاء عنصر العلم، وكذلك ايضا اذا قام المصاب باستقبال صديقه أو قريبه وتقبيله ولا يعلم ان سلوكه هذا سبب في نقل العدوى، بل كان لمجرد الاحتفاء بقدومه فانه لا يسأل عن القتل العمد لانتفاء عنصر الارادة وبذلك يتضح ان جريمة نشر فايروس كورونا الوبائي كغيرها من الجرائم التي تتطلب قيام القصد الجنائي بعنصريه والا يسأل الجاني في هذه الحالة الا عن جريمة القتل الخطأ دون القصد، فمن ينشر فايروس كورونا إلى الغير بقصد قتله يسأل جنائيا ويعد مرتكبا القتل العمد سواء حصلت الوفاة مباشرة ام لم تحصل دون ان يعتد بوقت حصول الوفاة لان الفترة الزمنية بين الفعل والنتيجة الاجرامية في جريمة القتل العمد لا يوثر على قيام الجريمة أو مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توفر الرابطة السببية بين الفعل أو النشاط الاجرامي والنتيجة . اي ان القتل بنشر فايروس كورونا يمكن ارتكابه بقصد احتمالي اذا توقع الجاني وفاة المجني عليه كنتيجة ممكنة للفعل الذي سيستمر به على الرغم من احتمال تحقق هذه النتيجة .

وفيما يخص القصد المحدد وغير المحدد والقصد المباشر والاحتمالي في جريمة نشر فايروس كورونا الوبائي فالأصل ان يكون القصد الجنائي قصدا عاما لكن يستلزم توافر قصد خاص وهو ازهاق روح المجني عليه وان كانت بعض التشريعات ترى ان

ازهاق الروح انما هي نتيجة طبيعية للقتل وليست عنصرا خارج عن الركن المادي (عبدالستار، ٢٠٠٠، ص٣٧٩).

ويتحقق القصد المحدد عندما تكون ارادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات (حسني، ١٩٧٧، ص٧٦٠) ويتضح ذلك عندما يقوم الجاني بتحديد شخصية المجني عليه والتخطيط من أجل تهيئة الامور لنشر الفايروس اليه بذاته وبشخصه، تكون المسؤولية الجنائية واضحة ليس فيها لبس أو شك . اما القصد غير المحدد فانه يوجد ويتحقق عندما تنصرف ارادة الجاني ان يقتل شخصا غير معين بالذات، كما لو يقوم المصاب بالفايروس بالصعود إلى مركبة عامة ويضع لعابه على مقابض الكراسي والابواب بنية نشر عدواه إلى اي شخص يلمس هذه الاشياء أو يستعملها، فهنا تكون ارادته أتجهت إلى قصد غير محدد دون تحديد شخصية أو شخص معين بذاته وبذلك يتساوى القصد المحدد وغير المحدد في النتيجة .

والقصد المباشر هو اتجاه ارادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة متوقعا حتمية حدوثها نتيجة لفعله في جريمة القتل العمد عن طريق نشر فايروس كورونا الوبائي والعنصر الجوهري للقصد المباشر هو هذه الارادة التي تتجه على هذا النحو اليقيني الثابت والاكيد وهي ارادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون بتحقيق نتيجة اجرامية اي ان ذهن الجاني يتوقف نحو تحقيق احتمال واحد فقط كأثر لفعله ولم تتعدد الاحتمالات لديه اي ان هذا القصد قوامه السلوك والنتيجة المباشرة . فاذا قام الجاني بأحتضان المجني عليه لنشر فايروس كورونا وكان الجاني يعلم بان المجني عليه يعاني من مرض مزمن كالربو أو امراض الجهاز التنفسي الاخرى، واراد بذلك احداث النتيجة التي قصدها مباشرة، فبذلك يكون قد ارتكب جريمته بارادته وبقصد مباشر مع سبق الاصرار بحيث خطط للجريمة وهو عالم بنتائجها الاكيدة ونفذها بعد التفكير المسبق والعميق بما ينتج عنها من اثر وبذلك يسأل جنائيا وادانته بارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار .

والقصد الاحتمالي غير المباشر هو توقع الجاني حدوث نتائج اخرى لفعله وهو يقبلها في حال تحقيقها، فهو يقوم على تصور الجاني لنتائج محتملة وممكنة لفعله اي متوقعا حصول النتيجة عندما يقوم بنشر فايروس كورونا الوبائي . ومضى بالفعل سواء

عنده ما يحصل أو يمكن ان ينجم عن فعله باعتبار هذه النتيجة ممكنة ورضى بذلك وقام بارتكاب الفعل . فالقصد غير المباشر هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي توقع ان يتعدى فعله الغرض الذي ينوي عليه بالذات إلى غرض اخر لم ينوي القيام به من قبل اصلا فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود وهو بذلك يساوي القصد المباشر والاصلي (مجدي، ١٩٩٨، ص٢٥٢).

وان الغلط في شخصية المجني عليه في جريمة القتل العمد عن طريق نشر القايروس الوبائي وتأثيره على القصد الجنائي، فإن ذلك يتحقق اذا اتجه قصد الجاني إلى نشر الفايروس لشخص معين بذاته عندما يقوم بالنشاط المادي الا ان النتيجة الجرمية تحقق على شخص اخر (توفيق، ٢٠١٠، ص٣٣٥). كقيام الجاني بوضع اللعاب على مقبض باب غرفة المجني عليه في احد الكاتب في مؤسسة ما قاصدا قتل مديره فيقوم عامل النظافة بفتح الباب قبل المجني عليه لتنظيفه فيصاب بالفايروس وتتضاعف الاصابة وتحدث الوفاة وهنا تتحقق مسؤولية الجاني عن ارتكابه جريمة القتل العمد بصرف النظر عن شخص المتوفي اذا اتجهت نية الجاني إلى احداث الوفاة فلا يؤثر الغلط في شخصية المجني عليه قيام المسؤولية الجنائية للجاني وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات وأكدت عليه محكمة التمييز بأحدى قراراتها بقولها (محكمة تمييزالعراق، ١٩٧٨) .((لا عبرة بخطأ المدان في شخصية المجني عليه أو في التصويب نحوه ويعاقب بعقوبة القتل مع سبق الاصرار ولو قتل غير من قصده للخطأ المذكور .....))

الفرع الثالث: عقوبة نشر الفايروس الوبائي بقصد القتل العمد

فانه هناك العديد من النصوص العقابية التي نص عليها المشرع في فلسفته للتجريم الوقائي لمنع انتشار الفايروس الوبائي ومعاقبة من يرتكب مثل هذه الجرائم التي من شأنها تعريض صحة الافراد للخطر، فقد عاقب المشرع العراقي على القتل العمد بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت اذا لم تقترن هذه الحالة بظرف من ظروف التشديد كما في المادة (٤٠٥) وقد تكون العقوبة الاعدام، اذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة وحسب المادة (٤٠٦) بفقرتيها (٢، ١) وفي حالة قيام نشر الفايروس فعندما يجلس الشخص المصاب

متعمداً بجوار شخص سليم بقصد نقل المرض اليه مع علمه مسبقاً بسوء حالة هذا الشخص لضعف مناعته أو يكون مصاب باحد الامراض المزمنة أو كبير السن وادى ذلك إلى وفاته فهذا يفترض ان يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد لتوافر عنصر سبق الاصرار لدى الجاني والظرف المشدد اذا ما تم اعتبار الفايروس من المواد السامة وحسب نص المادة (٤٠٦) ١/ب ولحد الام لم يحسم الجدال الفقهي بشأن ذلك واحسم ذلك نقترح ان يضاف عبارة تعمد نشر فايروس معدي إلى جانب المواد السامة أو المفرقعة أو المتفجرة إلى الفقرة ب اولاً من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي .

بيد ان المشرع العراقي اشار في التجريم الوقائي لنشر الفايروس صراحة في الفصل السابع عندما تطرق على الجرائم المضرة بالحصة العامة في المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات بشأن نشر مرض خطير بقوله (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد . فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال) .

ومن استقراء هذه المادة يتضح لنا انه في حالة صدور فعل عمدي من قبل المصاب بفايروس كورونا كان من شأنه نشر الفايروس فإن المشرع قد جعل العقوبة مقترنة بالنتيجة التي حصلت فاذا كان هذا النشر للفايروس ادى إلى مرض خطير دون ان يترتب على ذلك موت الانسان أو اصابته بعاهة مستديمة فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويعد الجاني مرتكب جريمة توصف بالجنحة (المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل النافذ) وبذلك يكون المشرع في تجريمه الوقائي قد حدد السقف الاعلى للعقوبة دون الحد الادنى لها وقد منح للقاضي سلطة تقديرية للنزول بالعقوبة دون الحد الاعلى المنصوص عليه اذا كان لذلك ما يبرره وحسب قناعته، اما اذا تسبب نشر الفايروس موت انسان فانه يعد مرتكب جريمة توصف بالجناية (المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل النافذ) لان العقوبة تكون وفق الاحكام الخاصة بجريمة الضرب المفضي إلى الموت والتي تتمثل بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وتشدد اذا توافرت الظروف الخاصة بذلك إلى

مدة لا تزيد على عشرين سنة (المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل النافذ) ويعاقب بنفس العقوبة اذا تسبب نشر الفايروس احداث عاهة مستديمة (المادة٤١٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل النافذ).

وبذلك يمكننا القول ان المشرع العراقي جرم فعل تعريض صحة الانسان للخطر بسبب من ارتكاب اي فعل من شأنه نشر فايروس أو مرض خطير مضر بحياة الناس في المجتمع ولو لم يؤد الفعل إلى اصابة اي فرد من الافراد بالمرض بسبب نشره وبصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة المتمثلة بالاصابة بهذا المرض فإن فلسفة التجريم الوقائي في نص المادة (٣٦٨) تطبق ايضاً على حالة تعريض حياة الافراد للخطر وان لم يحدث الضرر، كما ان الشروط الواجب توفرها بموجب نص التجريم الوقائي من اجل معاقبة الجاني هي ان يقوم هذا الشخص متعمداً بارتكاب فعل ويجب ان يكون من شأن هذا الفعل نشر مرض وكذلك يشترط ايضاً ان يكون خطيراً ومضراً بحياة الناس وفي توافر هذه الشروط يعاقب الجاني وفق هذه المادة .

بيد ان اشتراط ان يكون المرض خطيراً حتى يمكن معاقبة الجاني عن تعويض صحة الافراد للخطر هو محل نظر لان المسألة نسبية، فاذا كانت بعض الامراض تؤدي في الظروف الاعتيادية إلى الموت المحقق والاكيد للمريض أو على الاقل تترك لديه اثاراً خطيرة ودائمة فمن جهة اخرى توجد امراض اخرى قد تبد بسيطة وتافهة، ولكنها وجدت ارضاً خصبة وظروف مساعدة فانها تزيد من شدة المرض وبصورة غير متوقعة ومن ثم تتضح في النهاية خطورة حالة المريض الصحية (ابوخطوة، ١٩٩٩، ص٨٧).

وجاء قانون الصحة العامة العراقي باحكام وقائية للحد من انتشار اي مرض خطير تصب في في الحفاظ على الصحة العامة وكل ما يعرض الفرد وامنه الصحي وسلامة جسده للخطر وقد احتاط المشرع لذلك وخول وزير الصحة صلاحيات عديدة من بينها ما بينته المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل . فكانت هذه عبارة عن اجراءات وقائية تهدف إلى منع انتشار المرض الذي يتسم بالخطورة كونه يعد حالة وبائية، فإن للوزير أو من يخوله ان يتخذ جميع الاجراءات التنفيذية الكفيلة بمنع انتشار الامراض المعدية كفايروس كورونا الوبائي وذلك بتقييد حركة المواطنين في

المنطقة التي ينتشر فيها هذا الفايروس وكذلك غلق المحلات العامة الذي يؤدي إلى تواجد الكثير من الناس مثل المطاعم والسينما والملاهي وغيرها من الاماكن العامة كما ان للسلطات المختصة الصحية اتخاذ تدابير كفيلة لمراقبة الشخص المشتبه به بانه حامل للفايروس وعزله وحجره لغرض فحصه للتاكد من سلامته ومعالجته في حلا ثبوت كونه حاملاً للفايروس لحسن سلامته (المادة٥٢/اولا من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة١٩٨١ المعدل).

وقد نص المشرع على نصوص عقابية تتضمن احكام جزائية لمن يخالف احكام نصوص قانون الصحة العراقي (المادة ٩٩من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل). بيد ان المشرع جعل العقوبة بين حديها الادنى والاعلى وهي الشهر إلى سنتين وهذه لا تتلائم مع خطورة الفعل المرتكب في بعض صوره، وخاصة اذا ما تعمد الجاني الاخلال بالامن الصحي للافراد كما في حالة نشر الفايروس الوبائي، لكن ما يحسب للمشرع انه استهل نص هذه المادة بعبارة (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون) مما يفسح المجال امام القضاء ان يطبق احكام قانون العقوبات أو اي قانون جزائي اخر اذا ما انبق الوصف القانوني للفعل من حيث طبيعته مع ما بينته تلك القوانين . كما ان نص المادة اختص بفئة معينة والتي تتطلب ممارستهم لعملهم إلى اجازة صحية.

اي ان عقوبة لاتطال كافة الافراد اذا ما تعمدوا الاخلال بالامن الصحي ونشر الفايروس الوبائي مما يجعل النص قاصراً على تلبية الحماية الجنائية الوقائية المطلوبة للحد من هذا الوباء.

ومما يجب ذكره اذا كانت جريمة نشر الفايروس الوبائي تتم بدوافع ارهابية فإن الفعل يعد ضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي (٥٤) عندما نص في الفقرة (١) من المادة (٢) منه على ان ((تعد الأفعال الاتية من الافعال الارهابية ١. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وامنهم للخطر...)) اذ ان نشر الفايروس الوبائي يعرض بدون ادنى شك حياة الافراد للخطر وكذلك ((استخدام بدوافع ارهابية المواد الكيمياوية السامة أو العوامل البايلوجية)(قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥).

اي ان الامراض الخطرة الناشئة من الفايروسات الوبائية هي من ضمن المواد البايلوجية الخطرة على امن وصحة الافراد وبذلك اذا كان الفعل المرتكب لنشر الفايروس كان بدافع ارهابي تكون العقوبة هي الاعدام لكل من ارتكب بفته فاعلاً اصليا أو شريك وكذلك المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الفاعليين للقيام بالجرائم الواردة في قانون مكافحة الارهاب بعقوبة الفاعل الاصلي (المادة (٤) من قانون مكافحة الاهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥). وبذلك تكون اي من الافعال المشار اليها اعلاه تعد نموذجا للتجريم الوقائي .

المطلب الثاني: تجريم نشر الفايروس في جريمة القتل الخطأ

ان الانسان لا يسال عن جريمة الا اذا توفر لديه القصد الجنائي أو النية الجرمية لارتكابها, وهذا يعتبر قاعدة عامة في القانون الجنائي, الا ان زيادة عدد الجرائم التي تمثل خطرا على المجتمع والافراد حدا بالتشريعات إلى فلسفة تجريم اخرى هي تجريم هذا النوع من الجرائم ومسائلة فاعلها وان لم تتوافر النية الجرمية لديه لارتكابها فالخطا غير العمدي هو الصورة الناقصة للقصد الجنائي فاذا كان القصد الجنائي هو ارادة السلوك وارادة النتيجة, فإن الخطأ غير العمدي هو ارادة السلوك دون النتيجة, فالجاني هنا اراد السلوك ولم يرد النتيجة التي وقعت بسبب خطئه وانما اخل بواجبات الحيطة والحذر أو الاهمال وعدم مراعاة القوانين والانظمة, وفلسفة هذا التجريم الوقائي تتجلى في الحرص على ارواح الناس وحماية سلامتهم وصحتهم, فلا ينالها الاذى حتى أو كان بمجرد الخطأ اذ تتسم جرائم الخطأ بانها تنم عن استخفاف الفاعل بقواعد الحيطة والحذر اللازمة لذلك, فضلا عن مخالفة للقوانين والانظمة.

وقد يتشابه القتل العمد والقتل الخطأ في ان كل من الجريمتين لابد ان يقع على انسان حي وكذلك قد يلتقيان بالركن المادي المكون للجريمة بعناصره السلوك والنتيجة والعلاقة السببية, الا ان الفارق الجوهري بينهما يكون في الركن المعنوي, القصد الجنائي اذ ان العلاقة النفسية بين الجاني والسلوك الذي قام به اهمية في تحديد المسؤولية الجنائية ومدى الخطورة الاجرامية للفاعل, وان مكن الخطورة في واقعة نشر فايروس كورونا الوبائي هو سرعة وسهولة انتشاره مما يعني ان السلوك أو التصرف غير العمدي

والاخطاء لبعض البشر قد تؤدي إلى المساهمة بانتشاره بشكل اكبر ونقله إلى مرحلة الوباء نتيجة التصرفات التي قد تكون مستخفة وغير مسؤولة. وبدون شك ان جريمة القتل الخطأ عن طريق نشر الفايروس الوبائي لها ركن معنوي يعاقب عليه القانون, وهذا الركن يعبر عن ارادة الفاعل لنشاط يقوم به وينطوي على خطر ويتسبب في نتيجة اما لاغفال الفاعل اتخاذ متطلبات الحيطة والحذر لمنع وقوع الخطر أو اعتماده على خبرته ومهارته في منع وقوع الخطر (الخطأ الواعي) اي الخطأ مع التوقع, وهو توقع الجاني للنتيجة الاجرامية نتيجة نشاطه الا انه يامل في عدم تحققها أو يبني اعتقاده على عدم تحققها معتمدا على مهارته فيقوم علم الجاني في هذه الحالة بامكانية حدوث النتيجة الاجرامية, ومع هذا لا يقوم بالاحتياطات الازمة لعدم وقوعها أو تحققها مع ان ذلك من واجبه وباستطاعته ان لا يفعل وتقع النتيجة وهو غير راضي بها (توفيق، ٢٠١٠، ص٣٦٥) أو لخمول ارادة الجاني في توقع الخطر مع امكانية توقعه (الخطأ غير الواعي) وهو الذي لا يتوقع فيه الجاني حدوث نتيجة لفعله الحاطئ. اي انه لاتتجه ارادته إلى توقع النتيجة بالرغم من انها متوقعة وفق مجرى الامور العادي, اذ كان عليه بل من واجبه توقعها وفق الخبرة الانسانية, وان يعمل جاهدا على تفاديها لانها متوقعة لاي شخص (نمور، ٢٠١١، ص١٧٥) .ومن ذلك يتصح ان القتل الخطأ لا تنصرف فيه ارادة الجاني إلى المساس بحياة المجنى عليه وسلامة جسمه, بل تترتب الوفاة على توجيه الارادة توجيها خاطئا, فتحصل الوفاة نتيجة الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة اي ان الركن المعنوي هو توقع الخطر ومحاولة درئه أو منع وقوعه أو عدم توقعه.

ولبيان ذلك ومن اجل التعرف على فلسفة المشرع في تجريم القتل الخطأ عن طريق نشر فايروس كورونا الوبائي سوف نتطرق إلى اركان هذه الجريمة وعقوبتها وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الركن المادي

ان جرائم الخطأ من جرائم النتيجة التي لا تقع الا بتحقق النتيجة من جراء فعل الجاني وتربطها رابطة السببية اذ لابد لقيام هذه الجريمة ان يحدث القتل الخطأ, وفي هذه الحالة يعاقب القانون على التعدي على حياة الغير بازهاق روحه باية وسيلة ممكنة وقد

تكون هذه الوسيلة نشر فايروس كورونا الوبائي والسبب في ذلك قلة احتراز المصاب أو اهماله أو لا مبالاته مما يرتب عليه مسؤولية جنائية عن القتل اذا توفى المجني عليه جراء هذا الفعل. ويجب ان تكون هنالك العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الحاصلة فلا عقاب على القتل الا اذا توافرت الصلة بين القتل والخطأ الذي تم ارتكابه من الفاعل, بحيث يكون هذا الخطأ هو السبب الذي بفعله وقع الحادث وتمت النتيجة (السعيد، ٢٠٠٢، ص٢٢٢). وقد نص قانون العقوبات العراقي على انه "تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الانظمة والاوامر"(المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ).

والركن المادي في جريمة القتل الخطأ هو ان تحدث الوفاة من خلال ثلاثة عناصر احدهما النشاط الخاطئ للجانب والنتيجة الجرمية الضارة وكذلك العلاقة السببية بين الفعل أو النشاط الخاطئ والنتيجة الجرمية المتمثلة بقتل المجني عليه وتحقق وفاته حتى تتم مساءلةالجاني عن جريمة القتل الخطأ. وتقوم المسؤولية الجنائية على جريمة نشر فايروس كورونا الوبائي في حال انتفاء القصد الجنائي وعلى اعتبارها جريمة قتل خطأ غير عمدية بتحقق خطأ الجاني اي ان ارادة السلوك دون ارادة النتيجة.

وان هذا السلوك الخاطئ فإن صورة تتعد في مجال القتل غير العندي لفايروس كورونا فجريمة القتل الخطأ وان كانت جريمة غير عمدية الا ان السلوك المكون للركن المادي فيها يجب ان يكون سلوكا ارادياً يتسم بالخطورة ومخالفة القوانين (نجم، ١٩٩٩، ص١١٠) وان فعل الاعتداء على حياة الافراد مثل علم الشخص بانه مصاب بالفايروس الوبائي ولم يلتزم باجراءات العزل المفروضة من قبل الدولة متمثلة في الدوائر الصحية ومخالطة الافراد فيقع الاعتداء على حياة الاخرين بطريق الخطأ عن طريق نشر هذا الفايروس, وان طريقة النشر هذا لها دور هام في وقوع الفعل المادي المكون لجريمة القتل الخطأ والذي يعتمد بالدرجة الاولى على نشاط وسلوك الفرد وعاداته اليومية في التعامل والتواصل مع الاخرين ولذلك فإن الية نشر الفايروس والذي يجعل من سلوك الفرد العفوي سببا لانتقاله, الا ان اتخاذ احتياطات الحيطة والحذر واتباع القوانين والتعليمات لها تاثير

مباشر في الحد من سرعة انتقال الفايروس في حال تم التقيد بها, الا اذا ثبت عدم علم المصاب بمرضه فلا تكون هناك مسؤولية جنائية. ومن ذلك ايضا ان السلوك السلبي الصادر عن الجاني والمتمثل بعدم الاخذ بتعليمات الوقاية من الفايروس وحملها على محمل الجد دون الاهمال أو الامتناع عن القيام بها, قد يساهم بشكل كبير وفعال في منع نشر الفايروس ولو بطريق الخطأ من المصاب إلى بقية الافراد, وبالتالي فإن هذا السلوك السلبي عن طريق الامتناع بشكل اعتداء صريحا على حياة الافراد, وهو ما يشكل الركن المادي في الجريمة غير العمدية.

اما النتيجة الاجرامية, فلا يمكن اشارة المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ قبل تحقق النتيجة المتمثلة في موت المجنى عليه وبعكس ذلك لا يسال الجاني عن القتل بل عن الاصابة التي تحققت ايا كان وصفها القانوني سواء كانت ايذاء أو احداث عاهة دائمة أو غير ذلك (السعيد، ٢٠٠٢، ص٢٢٤) .ويعد من قبيل تحقق النتيجة الاجرامية في هذا اثبات ايجابية دم المجنى عليه لفايروس كورونا الوبائي وما يترتب على ذلك من اضرار تصيب المجنى عليه, وتعد النتيجة الاجرامية متحققة بمجرد انتقال العدوى, وهذا ما سار عليه المشرع العراقي عندما نص قانون العقوبات على ان "كل من احدث بخطئه اذى أو ضرر ...." (المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ) وان ثبوت اصابة دم المجنى عليه بفايروس كورونا نتيجة للسلوك الخاطئ الذي قام به الجاني يعد اذئ واضحا يلحق به, ولا يفوتنا ان ندعو المشرع العراقي إلى سن قانون يعد فيه جريمة نشر فايروس كورونا الوبائي جريمة خاصة ويحدد لها عقوبة تتناسب مع جسامة الفعل.

وان وجود الرابطة السببية بين الاعتداء الحاصل باي صورة كانت عليه تمثلت بنتيجة الوفاة أو الاصابة بمعنى ان ترتبط النتيجة بالفعل. فلا يكفي لقيام جريمة القتل الخطأ ان يثبت وقوع سلوك خاطئ وان يترتب على ذلك السلوك وفاة انسان أو اصابته بفايروس كورونا, بل لابد من وجود رابطة السببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة الاجرامية, حيث لا يمكن تصور حدوث القتل الخطأ بدونه. ويكفي وقوع سلوك خاطئ من جانب الفاعل متمثلا بصورة الاهمال أو قلة الحتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة بحيث

يمكن الربط بين السلوك الخاطئ والنتيجة الحاصلة وبذلك يتجلى العنصر المادي بهذه الرابطة (احمد، ٢٠١٠، ص٨٢).

ويكون من السهل في بعض الحالات رد الضرر الذي المجنى عليه والمتمثل في وفاته إلى السلوك الخاطئ الذي وقع من الجاني وليس من السهل في كل الحالات رد الضرر المتحقق إلى سلوك شخص معين بالذات, فاذا تعددت الاسباب التي ادت إلى الضرر المتحقق, في جريمة القتل الخطأ فإن الرابطة السببية لا تنتهي اذا اسهمت عوامل اخرى في احداث النتيجة الاجرامية. طالما كانت هذه العوامل من العوامل المالوفة (نمور، ٢٠١١، ص١٦٦).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ عن نشر فايروس كورونا الوبائي يدور في محور العلاقة النفسية بين ارادة الفاعل للفعل وعدم ارادته للنتيجة, والتي تنشأ عن اخلاله بمتطلبات الحطية والحذر المتمثل بخروج الجاني من دائرة التبصر بالعواقب بما ارتكبه من خطأ وما نتج عنه من اضرار بالغير (احمد، ٢٠١٠، ص٨٣).

فالقصد الجنائي يفترض ارادة النتيجة الاجرامية بشكل مباشر أو غير مباشر فإن الخطأ يحدث مع ارتكاب ناقل العدوى للسلوك دون ارادة النتيجة الضارة أو الخطورة, هنا يستدعي لدى الجاني توقع النتيجة أو كان بامكانه توقعها أو تجنبها أو اعتقد بالخطأ عدم حدوثها اي ان ارادة الجاني اقل العدوى لم تتجه إلى النتيجة بشكل مؤكد أو ممكن الوقوع, لذا فإن سلوك الجاني في نقل العدوى بفايروس كورونا يخرج من نطاق القتل العمد إلى نطاق القتل الخطأ.

فان الخطأ يعد قوام الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية وهو بذات الاهمية التي يحملها القصد الجنائي في الجرائم العمدية, فاذا انتفى الخطأ انتفت الجريمة غير العمدية, لانها لا تقوم بدون رابطة نفسية تربط ارادة السلوك الاجرامي غير العمدي بالنتيجة الاجرامية على نحو تكون فيه الارادة محل لوم ومحاسبة من قبل القانون, ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية لمعاقبة الجاني ارتكابه لسلوك تحل بواجبات الحطية والحذر بل يجب ان تترتب نتيجة اجرامية ويلزم ان يربط بين ارادة الجاني والنتيجة علاقة (صلة) فتصبح

ارادة الجاني ارادة اجرامية, ويخضع السلوك وقتها للمسؤولية الجنائية (بكر، ١٩٧٠، ص٢٣٨).

وتكون العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة باحدى حالتين الاولى عدم توقع حدوث النتيجة اي ان الجاني لم يتوقع عل الاطلاق امكان حدوث النتيجة كاثر لسوكه مع انه كان في استطاعته بل كان من واجبه هذا التوقع وكان في امكانه الحيلولة دون ذلك, فالطبيب أو الضخص المسؤول الي يتلقى دم متبرع ينتمي إلى مجموعات الافراد المصابين بالفايروس الوبائي كان ينبغي ان يتوقع ان يكون هذا الدم ملوث بالفايروس وطالما توقع ذلك فانه سيكون باستطاعته ومن واجبه الحيلولة دون حدوث النتيجة وهي اصابة المجتى عليه بالفايروس نتيجة نقل الدم الملوث له فهذا الطبيب أو الشخص المسؤول لم تتجه ارادته إلى نشر الفايروس واصابة المريض على الرغم من انه كان يتوقع الاصابة كاثر لسلوكه وكان من واجبه ان يحاول دون حدوثها قدر استطاعته, بان يقوم بفحص الدم قبل نقله إلى المجنى عليه اي ان هذا الخطأ كان بالامكان تجنبه من قبل الطبيب أو الضخص المسؤول عن نقل الدم (محمد، ١٩٨٦، ص١٦٣) اما توقع حدوث النتيجة تفترض ان الجاني قد توقع امكان حدوث النتيجة الاجرامية كاثر لسلوكه وكان يامل في عدم حدوثها بل قدر انها لن تحقق اعتمادا على مهارته وقدرته في تجنب تحققها. وذلك يعني ان الجاني رغم توقعه لحدوث النتيجة الا انه استمر في ارتكابه لفعله معتمدا على احتياط غير كاف لا يحول دون تحقق النتيجة الاجرامية, لانه اعتقد من غير اساس على قدرتع على منع حدوثها مثل الشخص الذي يلامس زوجته ويتوقع ان تصاب ولكنه اعتمد على مهارته واحتياطه أو على احتياط غير كاف للحيلولة دون ذلك. فيحدث النتيجة الاجرامية, فيتحمل الزوج خطئه في التقدير واصابت زوجته لتوقعه اصابتها ولم يستطع منع ذلك. وفي هذه الحالة من الخطأ غير العمدي والمتعلقة بالخطأ الواعي والتي فيها يتوقع الجاني حدوثها. فانه من الضرورة بمكان ان نفرق بين توقع النتيجة في الخطأ الواعي وتوقع النتيجة في القصد الاحتمالي ففي كل منهما يتوافر توقع النتيجة مما يجعل الفصل بينها امر دقيقا ويتسم بصعوبة التفريق بينهما (ابراهيم، ٢٠٢٢، ص٣٢٤). بيد ان الخطأ الواعي, يتحقق اذا توقع الجاني حدوث النتيجة المترتبة على نشاطه ولكنه لم يقبلها,

ويامل في عدم تحققها أو يعتقد انها لن تتحقق معتمدا على مهارته وحذقته, فهو الخطأ مع التوقع ومثال ذلك قيام الطبيب بحقن المجنى عليه بالدم الذي يشك في تلوثه بفايروس كورونا الوبائي ويتوقع اصابته من هذا الدم ولكنه لا يقصد ايذاء المجنى عليه ويحاول منع الحاق الضرر به, ويغفل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثه. اما القصد الاحتمالي, فإن الجاني قد توقع النتيجة باعتبارها ممكنة الوقوع اي انها قد تقع أو لا تقع ولم يمنعه هذا التوقع من اتيان نشاطه أو سلوكه أو العمل على تجنب هذه النتيجة, اي ان القصد الاحتمالي يتوفر في جميع الظروف التي يتوقع فيها الجاي النتيجة كاثر ممكن ومع ذلك يقدم عليه قابل باي نتيجة له. ومن ذلك يتضح لنا ان كل من الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي يشتركان في امكان توقع الجاني للنتيجة الاجرامية لكن في صورة القصد الاجتمالي يقبل الجاني النتيجة, ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها, اما في الخطأ الواعي فإن الجاني لا يقبل النتيجة ويامل في عدم وقوعها وقد يعمل على تفاديها الا انه لم ينجح في ذلك (ابوخطوة، ١٩٩٩، ص٦٦). ولذلك فإن التفرقة بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي مهم جدا لان التميز بينهما يعد فاصلا بين الجريمة العمدية وغير العمدية. اذ ان اذا اقتصر القصد الجنائي لدى الجاني على الخطأ الواعي, فإن فعله يكون جريمة غير عمدية الامر الذي يستوجب المغايرة في العقاب في كل من الحالتين والتفريق بينهما (حسني، ١٩٨٨، ص٢٠٨).

الفرع الثالث: عقوبة نشر الفايروس الوبائي في جريمة القتل الخطأ

لكي يحكم بالادانة في جرائم القتل الخطأ يجب ثبوت وقوع الخطأ كان من الجاني ذاته وسبب ذلك يرجع إلى ان المسؤولية الجنائية شخصية، والمصاب بفايروس كورونا الوبائي قد ينقله للغير بطريق العمد وقد ينقله بطريق غير العمد اي الخطأ .

وحدد المشرع العقوبة لجريمة القتل الخطا بوسيلة نشر الفايروس الوبائي بصورة غير عمدية تختلف عن تلك التي حددها للجريمة المرتكبة بشكل عمدي فيتم نقل الفايروس بصورة خطأ ناجم عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو بالاخص عدم مراعاة الانظمة والتعليمات الصادرة من وزارة الصحة العراقية وان تصرفه الخاطئ هذا قد ادى إلى وفاة المجنى عليه

فقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤١١) منه على ان من (قتل شخصاً خطأ ً أو تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا ً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين) (المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ).

ولتحقق هذه الجريمة القتل الخطا اي حدوث الوفاة يتكون من عنصرين احدهما النشاط الخاطئ للجاني والثاني النتيجة الجرمية الضارة والثالث العلاقة السببية بين الفعل أو النشاط الخاطئ والنتيجة الجرمية المتمثلة بقتل المجنى عليه، اي لا بد من تحقق الوفاة عن جريمة القتل الخطأ، وهذا الخطأ يكون سببا ً لنقل الفايروس ناجم عن عدم تذرع الشخص الحيطة أو الحذر والتبصر من مثله وفي مثل ظروفه فينتهي نشاطه الارادي إلى وضع اجرامي لم يقصده ولكن في وسعه كما يجب عليه توقعه (الشواربي، ١٩٩٨، ص١٤٣).

وقد يرتكب الجاني سلوك ونشاط لنقل الفايروس الوبائي إلى المجنى عليه اما انه لا يعلم بانه مصاب بالفايروس أو انه يعلم بمرضه ولكنه لم يتعمد نقل الفايروس اما اهمالا ً أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة وخاصة من وزارة الصحة .

ونص المشرع العراقي على تجريم القتل الخطأ عندما اشار إلى ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة (الايذاء حسب الاحوال)(المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل النافذ).

ويمكننا ملاحظة ان فلسفة التجريم الوقائي هنا ان العقوبة تختلف باختلاف النتيجة الجرمية التي حصلت، فاذا كانت النتيجة هي انتشار المرض الخطير دون ان تتسبب ذلك الانتشار بموت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار، بيد انه اذا ترتب على الجريمة اصابة

انسان بعاهة مستديمة فإن العقوبة تكون وفق المادة (٤١٦) من قانون العقوبات، وفي حالة انه ترتب على نشر المرض الخطير موت انسان فإن العقوبة التي احال اليها النص هي المادة (٤١١) المارة الذكر انفا ً .

فالجاني يعاقب على نشاطه أو سلوكه الخطير ولو لم تحدث النتيجة الضارة لانه قد تسبب في تعريض حياة الناس وسلامتهم للخطر، فعليه ان يخضع لنص التجريم الوقائي، والفرق هنا ان عقوبته تكون اخف من عقوبة الشخص الذي يتعمد تعريض حياة الافراد وسلامتهم للخطر سواء ترتب على فعله نتيجة ضارة وهي موت الانسان أو لم يترتب عليه اي ضرر فتكون في هذه الحالتين عقوبته اخف طالما ان فعله ناتج عن خطأ غير عمدي وليس عن قصد جنائي ولذلك نص المشرع العراقي على ان ((يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن ذلك موت انسان))(المادة (٢/٣٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل النافذ).

وخلاصة القول

ان التجريم الوقائي هو احدث انواع التجريم الذي استحدثه المشرع الجنائي ونص عليه في قانون العقوبات واستحدث درجة خاصة من الخطأ هو خطأ تعريض الغير للخطأ تكون اشد من حيث مقدار الخطأ في اتيان الفعل من درجة الخطأ الناتج عن الاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، اذ يوجد تدرج في درجة الخطأ داخل عدم العمد للركن المعنوي كما ان دور الارادة ومساهمتها في الفعل يختلف من واقعة إلى اخرى، فمن الجرائم ما قد يعتبر عن خطأ يسير بسبب من اهمال الجاني اي خطأ غير جسيم لعدم اسهام الارادة بدور كبير وفعال في النشاط أو السلوك وبالمقابل توجد جرائم تنم عن خطأ شديد بسبب من مساهمة الارادة بدور فعال في اتيان السلوك لذا تتسم بالخطورة لان الجاني ارتكب الفعل عمداً على الرغم من علمه بالمخاطر واحتمال تعريض الغير للخطر .

والتجريم الوقائي للفعل غير العمدي الذي يكون على درجة كبيرة من الخطورة، فإن فيه خدمة للعدالة الجنائية واهمية كبيرة في امكانية ملائمة العقاب شدة وتخفيفا ً بحسب

الخطأ داخل فئة الجرائم غير العمدية وهذا شيء جديد وغير مسبوق اذ ان مجرد تعريض الغير للخطر يشكل جريمة في حالة عدم تحقق اي ضرر، ويعد ظرفا ً مشددا ً فيما اذا تحققت النتيجة في جرائم الاعتداء على حياة الانسان وصحته وسلامته الجسدية (عبدالحميد٢٠١٨، ص٨٦).وان كان السلوك المجرم خطير جدا ً فانه لا يرقى إلى درجة العمد بحث يجب عدم الخلط بين ما هو ارادي وما هو غير عمدي، فمجرد ادراك الشخص للخطر الذي يسببه للغير ومع ذلك يقدم على فعله يدل على ان الشخص قد اختار بارادته تعريض الغير للخطر، بيد ان هذا الفعل وان كان اراديا ً الا انه غير عمدي والسبب ان الجاني لم يرد النتيجة الضارة ولم يقبلها، وهذا هو الفارق بين العمد وغير العمد وان كان اراديا ً .

الخاتمة

وبعد الانتهاء من بحث موضوع (فلسفة التجريم الوقائي للحد من انتشار الفايروس الوبائي (كورونا انموذجا) توصلنا إلى عديد من الاستنتاجات والمقترحات من الصعوبة بمكان ايرادها كلها ولكن سوف نورد اهمها وعلى النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات

١- التجريم الوقائي يعد اساس الفلسفة الجنائية الوقائية التي يكون الهدف منها مكافحة الخطر قبل حدوث الضرر فالمشرع وفق هذه الفلسفة يعمل على الوقاية من حدوث الضرر بتجريمه قبل وقوعه.

٢- وباء كورونا يشكل تحديا عالميا يتطلب من كل شخص ان يسلك سلوكاً مسؤولاً من اجل التصدي للفيروس واحتوائه وعليه ان كل من يخالف القوانين والتعليمات الخاصة بذلك والتي تمثل بوابة القضاء على الفايروس يعرض حياة الاخرين للخطر بنقل العدوى تستوجب مسالته جنائياً ويجد هذا الموضوع اساسه في فلسفة التجريم الوقائي.

٣- المشرع العراقي لم يتبنى فلسفة التجريم الوقائي العام مثلما فعلت التشريعات وبعض القوانين الاخرى العقابية على نماذج تعد تطبيقات لهذا النوع من التجريم الوقائي الحديث .

٤- لم يتم الفصل في تعريف التجريم الوقائي لحد الان ولكننا نتفق مع تعريف بعض الفقه ولكن مع تغير (اسباغ الحماية الجزائية) لجميع المصالح والحقوق للأفراد في المجتمع من خلال تجريم تعريض هذه المصالح والحقوق للخطر وذلك قبل حدوث اي ضرر.

٥- الاساس الفلسفي للتجريم ارسى إلى ظهور العديد من المدارس الفلسفية التي تبنت افكارا مختلفة فقد اهتم فلاسفة القانون بدراسة فلسفة التجريم وعرفت هذه المرحلة الدراسات الفلسفية والعملية للقانون الجنائي الحديث، والتي شكلت بحق تطور ملموس في الفكر الجنائي الحديث وهو ما تم تكريسه على صعيد مختلف المدارس الفقهية وهي التقليدية الاولى والحديثة والمدرسة الوضعية.

٦- اثار تجريم نشر الفايروس بقصد القتل العمد جدلاً فقهياً كبيراً واخذ حيزاً واسعاً من الجدل خاصة بعد فايروس كورونا الوبائي اذ ان جميع اركان جريمة القتل العمد متوافرة في هذه المسألة .

٧- في فلسفة التجريم الوقائي للقتل العمد عن طريق نشر الفايروس يرى المشرع لزوم توافر عنصر خاص بالاضافة إلى باقي عناصر الركن المادي ويجب ان يعلم الجاني بتوافر هذا العنصر المفترض حتى تتحقق المسؤولية الجنائية عن الفعل وقد تكون هذه العناصر طبيعية أو قانونية.

٨- يمكن تصور الشروع في جريمة القتل العمد بنشر الفايروس اذا توافرت نية القتل لدى الجاني ولم تحصل النتيجة بغض النظر عن مدى صلاحية الوسيلة المستخدمة في احداث جريمة القتل . كما لو قام المجني عليه باستخدام المناديل للمسك بمقبض باب بيت أو مركبة قام الجاني بتلويثهما بلعابه لكن المجني عليه شاهده قادما من احدهما.

٩- ارتكز المشرع في فلسفة التجريم الوقائي إلى معياران هما الخطورة الاجرامية ويتعلق بالمجرم والخطورة الاجتماعية ويتعلق بالجريمة .

١٠- فلسفة التجريم الوقائي للفعل غير العمدي الذي يكون على درجة كبيرة من الخطورة، فيه خدمة للعدالة الجنائية واهمية كبيرة في امكانية ملائمة العقاب شدة وتخفيفا ً بحسب الخطأ داخل فئة الجرائم غير العمدية وهذا شيء جديد وغير مسبوق اذ ان مجرد تعريض الغير للخطر يشكل جريمة في حالة عدم تحقق اي ضرر، ويعد ظرفا ً مشددا ً فيما اذا تحققت النتيجة في جرائم الاعتداء على حياة الانسان وصحته وسلامته الجسدية.

ثانيا: المقترحات

١- نقترح على المشرع الجنائي ان يسعى دائماً لتوفير حماية كافية لحقوق الافراد في الصحة بغية الحفاظ على حياة هذا الفرد وسلامته البدنية، ويمكن تحقيق هذا الشيء بواسطة نص التجريم الوقائي الذي يعمل المشرع من خلاله على تجريم كل الافعال التي من شأنها تعريض صحة الافراد في المجتمع للخطر، وذلك عن طريق تفريد

عقوبة مستقلة لهذا النوع من الجرائم تختلف عما جاءت به القواعد العامة سواء كان عن طريق نشر الفايروس أو غيرها من الاسباب التي تسبب ضرراً جسيماً في الصحة العامة.

٢- ان ارتكاب الجاني الفعل ينشر الفايروس أو مرض يكفي لتطبيق نص التجريم الوقائي عليه ولو لم ينشر المرض، لان سلوكه يعتبر سلوك مجرم وخطير ويجب على المشرع تجريمه وذلك بصرف النظر عما اذا انتشر المرض أو لم ينتشر طالما يعرض فعله المتعمد حياة الافراد وسلامتهم وصحتهم للخطر .

٣- نص المشرع العراقي على نصوص عقابية تتضمن احكام جزائية لمن يخالف احكام نصوص قانون الصحة العراقي. بيد انه جعل العقوبة بين حديها الادنى والاعلى وهي الشهر إلى سنتين وهذه لا تتلائم مع خطورة الفعل المرتكب في بعض صوره، وخاصة اذا ما تعمد الجاني الاخلال بالامن الصحي للافراد كما في حالة نشر الفايروس الوبائي وعليه نقترح على القاضي ان يطبق احكام قانون العقوبات أو اي قانون جزائي اخر اذا ما انطبق الوصف القانوني للفعل من حيث طبيعته مع ما بينته تلك القوانين .

٤- على المشرع العراقي التوسع في التجريم الوقائي للحد من انتشار هذا الوباء وكذلك عليه ان يوسع من الاثر الجزائي الناشئ عن هذه الجريمة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية .

٥- نقترح على المشرع الجنائي الاخذ بعين الاعتبار سرية البيانات المتعلقة بالمبلغين عن الجرائم المتعلقة بنشر الفايروس الوبائي والمعاقبة على افشاء هذه البيانات لما له من اهمية في تعزيز عمليات الابلاغ عن الاصابات ودرء الاخطار المحتملة الناتجة عن هذا التبليغ.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المعاجم والقواميس

١- ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر لبنان، ١٩٩٤ .
٢- د. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، مؤسسة الصادق (ع)، ١٣٧٨.
٣- المعجم الوسيط، ج١، ط٢، مؤسسة الصادق (ع)، مطبعة اسوة .
٤- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٤، انتشارات ذوي القربى، مطبعة كلبرك، ١٣٨٧ .

ثانيا: الكتب

١- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعويض للخطر العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩.
٢- د. احمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها ومذهبها وتخطيطها، (ب، م)، ١٩٦٩.
٣- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف، مصر، ١٩٥٧.
٤- السيد عتيق، المشاكل القانونية التي تثيرها مرض الايدز، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥- د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٦- د. حمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.
٧- خالد مجيد عبد الحميد، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠١٨.
٨- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.
٩- صفية محمد، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ط١، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦ .
١٠- د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الاطباء والصيادلة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.
١١- عبد الرحمن توفيق ومحمد صبحي نجم، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٣.
١٢- د.عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٢.
١٣- د.عبد الستار يونس الحمداني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣ .
١٤- د.عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٦٧ .
١٥- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٠.
١٦- د.علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة .
١٧- د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة، مصر، ١٩٧٤.
١٨- د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٩- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الدار العلمية، عمان ٢٠٠٢.
٢٠- لخميسي عثمانية، عولمة التجريم والعقاب، دار هومه للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٦ .
٢١- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٩.
ـــــــــ، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٢- محروس نصار، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات زين، بيروت، ٢٠١١ .
٢٣- د.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية لبنان، (ب ت).
٢٤- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، دار الثقافة للنشر مصر، ٢٠١١.

٢٥- ـــــــ، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، الدار العلمية للنشر، الاردن، ٢٠٠٢ .
٢٦- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون القسم العام، مكتبة القاهرة، مصر، ب، ت، .
٢٧- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٨- ـــــــــ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة، مصر، ١٩٨٨.
٢٩- مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨.
٣٠- د.نشأت احمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.
٣١- د. نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.
٣٢- د.واثبة داود السعدي، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠.

ثالثا: البحوث

١- د. بدر الدين علي، تحديد مفهوم مكافحة الجريمة، مجلة الامن العام، ع ٢٠، ١٩٩٣.
٢- د.علي حمزة، ود. خالد مجيد، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع١، س١٩، ٢٠١٧ .
٣- د.محمد جبريل ابراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى الامراض المعدية عن طريق الخطأ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢.

رابعا: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .
٢- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ذ المعدل النافذ.
٣- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

خامساً: مواقع الانترنيت

- معجم المعاني الجامع، عربي، عربي، منشورعلى الانترنيتhttp://www.almaany.com/home.

الملخص:

إن فلسفة التجريم الوقائي من المفاهيم الحديثة في الفلسفة الجنائية المعاصرة تهدف إلى حماية افراد المتجمع والحيلولة دون تعريض حياتهم للخطر، ولذلك يسعى المشرع الجنائي إلى توفير حماية قانونية لحق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية من خلال تجريم الافعال الاجرامية التي تمس هذه الحقوق الطبيعية والذي لم يقف عند حد التجريم بعد حدوث النتائج الاجرامية بل عمل على تجريمها قبل تحقق اية نتيجة مادية وذلك من خلال تجريم الفعل من اجل وقاية الانسان من الضرر الذي قد يصيبه في حياته وسلامته الجسدية واي ضرر اخر ويطلق على هذا التجريم (التجريم الوقائي) الذي يعد اساس الفلسفة الجنائية الوقائية التي يكون الهدف منها مكافحة الخطر قبل حدوث الضرر فالمشرع وفق هذه الفلسفة يعمل على الوقاية من حدوث الضرر بتجريمه قبل وقوعه، ولان القواعد العامة في قانون العقوبات لا تعاقب على السلوك الخاطئ طالما لم يترتب عليه اية نتيجة ولان وباء كورونا يشكل تحديا عالميا يتطلب من كل شخص ان يسك سلوكاً مسؤولاً من اجل التصدي للفيروس واحتوائه وعليه ان كل من يخالف القوانين والتعليمات الخاصة بذلك والتي تمثل بوابة القضاء على الفايروس يعرض حياة الاخرين للخطر بنقل العدوى تستوجب مساءلته جنائياً ويجد هذا الموضوع اساسه في فلسفة التجريم الوقائي الذي يعد صورة واضحة للتطور الذي وصل اليه المشرع الجنائي بيد ان نطاق تطبيقه يكون مكبلاً ببعض القيود من الناحية التشريعية أو العملية لان المشرع الجنائي محكوم بمبدأ الشرعية الجزائية . ولذلك تناولنا في هذا البحث التعريف بالتجريم الوقائي في المبحث الاول من خلال بيان مفهومه وفلسفته وفي المبحث الثاني نتطرق إلى فلسفة التجريم الوقائي في نقل العدوى العمدية وغير العمدية .

الكلمات المفتاحية: التجريم الوقائي، تعريض الغير للخطر، المسؤولية الجنائية، فايروس كورونا.

Abstract:

The philosophy of preventive criminalization is one of the modern concepts in contemporary criminal philosophy that aims at protecting the members of the community and preventing them from endangering their lives. Therefore, the criminal legislator seeks to provide legal protection for human right to life and physical safety by criminalizing criminal acts that affect these natural rights. In fact, the attempt does not stop at criminalizing acts after their occurrence, it rather works to criminalize the criminal acts before any material result is achieved, as a way to achieve higher level of protection of people's life. This criminalization is called (preventive criminalization), which is the basis of the preventive criminal philosophy that aims at combating danger before harm occurs.

So, according to this philosophy, the legislator works to prevent harm by criminalizing it before it occurs, but the general rules in the Penal Code do not punish wrong behaviour as long as it does not result in any actual act. Yet, in the midst of Corona epidemic, a global challenge has been posed as every person has been reacting differently to the crisis resulting in certain violations, specifically with regard to breaking rules of lookdown which is an act that directly endangers the lives of others. Therefore, the transmission of infection requires certain criminal case, which is a topic that finds its basis in the philosophy of preventive criminalization. However, the application scope of such a law is shackled by some legislative or practical restrictions because the criminal legislator is governed by the principle of criminal legitimacy. Therefore, this research, in its first section, deals with the definition of preventive criminalization by explaining its meaning and philosophy. In the second section, it goes on to cover preventive criminalization and the philosophy of intentional and unintentional transmission of infection.

Keywords: preventive criminalization, endangering others, criminal responsibility, coronavirus.